

قدم مساءه في ثلاثة محاور وأدرجت على جدول الجلسة المقبلة

المعيوف يستجوب وزير العدل عن إهدار المال العام واستغلال المنصب الوزاري وعدم التعاون مع المجلس



المعيوف متحدثاً في مؤتمره الصحافي



عبدالله المعويوف متوجهاً لتقديم استجوابه

في عضوية هذه اللجان بالمخالفة لقرارات ديوان الخدمة المدنية رقم 19 لسنة 2001 بنظام فرق العمل. وجاءت المخالفات صارخة ومنها ما ورد بالمحفوظات من الجهات الرقابية. - صرف مكافآت للمتعاقدين (المستعان بهم) وليس لهم الحق في المشاركة في فرق العمل وفقاً لقرار الخدمة المدنية المشار إليه، بل أيضاً تم تعيينهم بغير الأداة المقررة قانوناً لذلك كما سنذكر في المحور الثاني.

- تم تعيين (مراسلين - فراشين) أعضاء في اللجان التالية: - لجنة الإشراف العام على العديد من الفاعليات التي تواكب المعرض الدولي للكتاب عام 2013-2014 واللجنة العليا لمؤتمر ملتقى التطوير والإبداع.

- لجنة متابعة أعمال قرارات نائب المدير العام للبحوث والدراسات. - قرارات نائب المدير العام للمحفوظات لجان شؤون التوظيف بإلغاء قرارات نائب المدير العام بسحب قرارات إنهاء خدمات بعض العاملين مع عدم اختصاصه بذلك، بل وإشراكهم في اللجان وفرق العمل على غير مقتضى القانون على النحو المبين.

- وشملت المخالفة أيضاً التعاقد مع بعض العاملين على بند المكافآت بالمخالفة لقرار الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 2007 بقواعد الاستعانة بخبرات (غير الكويتيين) وسجلت (7 مخالفات) صارخة امتدت لعدة سنوات.

وإذا صحح القرار وأنهيت خدماتهم، قام نائب المدير العام بسحب قرارات إنهاء الخدمة وإعادة تعيينهم إلى الخدمة ثم إشراكهم في العديد من اللجان وفرق العمل - ورغم عدم توافقه وظائفهم أو مؤهلاتهم مع طبيعة عمل هذه اللجان.

إن إهدار المال العام بتعيين (سبعة وأكثر) بالأمانة العامة للأوقاف على بند الاستعانة من غير الكويتيين جاء مخالفاً لقرار ديوان الخدمة المدنية بإنهاء عقودهم وصدر قرار من مدير عام الهيئة بذلك إلا أن نائب مدير عام الهيئة ونحت نظر الجميع قام بإلغاء قرارات المدير العام وإعادة تعيينهم إلى الخدمة ثم إشراكهم في العديد من اللجان وفرق العمل - ورغم عدم توافقه وظائفهم أو مؤهلاتهم مع طبيعة عمل هذه اللجان.

مخالفة).
(25 مخالفة).
ثانياً - التعاقد عن الحصول مستحقات الوزارة التي وصلت إلى مبلغ (16) مليون دينار.

وكشف عنها تقرير ديوان المحاسبة للسنة المالية 2014 / 2015 وفقاً لمراجعة سجلات وزارة العدل والمخالفات التي شابت عدم قيام الوزارة بتحويل مبلغ 16,5 مليون دينار، بشأن الغرامات الصادر الدعوى الجزئية، والتي أصبحت لعدم تحصيلها آيلة لسقوط الحق في تحصيلها لسقوطها بالتقادم.

- عدم تحصيل الرسوم القضائية التي وصلت إلى (296 ألف دينار) استمر عدم تحصيلها من 1999 وحتى في ظل تولي الوزير الحالي عام 2014، فأضحى مسؤولاً عن تحصيلها، منذ توليه بجر تحصيل هذه المبالغ حتى يومنا هذا.

- يضاف إلى ذلك ما أصاب التعاقد مع البنوك الوطنية من مخالفات بعدم التقيد بعرض عقود الاتفاق معها على الجهات الرقابية، بالمخالفة للمادتين (13 و14) من القانون رقم 30 لسنة 1964 بشأن ديوان المحاسبة.

ثالثاً - مخالفات شابت تعيين ومكافآت بعض غير الكويتيين المعينين على بند الاستعانة، ومنها المخالفات التي شابت مكافآت فرق العمل واللجان: بالغة الجهات التابعة للوزير وتحت بصيرة وبصيرته، في تشكيل لجان وفرق عمل أتمت أعمالها بالصورية لإفادة البعض وتكسب البعض الآخر.

وأيضا - مخالفة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أشير إلى بعضها: مخالفات التعاقدات (16 مخالفة).

مخالفات المصروفات (209 مخالقات).

مخالفات المرتبات (3 مخالقات).

حددها تقارير المتابعة النهائية لوحدة الرقابة المالية بكلاً من الوزارتين والأمانة العامة للأوقاف خلال الأعوام 2014 - 2016 وصلت إلى: (1849 مخالفة في وزارة الأوقاف).

(1883 مخالفة في وزارة العدل).
- وفي وزارة العدل مجمل المخالفات وأنواعها عام 2014 - 2016 أشير إلى بعضها:

مخالفات القواعد العامة للمحافظة على المال العام (15 مخالفة).
مخالفات المصروفات (55 مخالفة).

مخالفات المرتبات (45 مخالفة).
مخالفة قرارات ديوان الخدمة المدنية (487 مخالفة).
مخالفات عن الفترة 1/ 2015 حتى 30 / 6 / 2015. مخالفات القواعد العامة للميزانية (39 مخالفة).

مخالفات القواعد العامة للحسابات (98 مخالفة).
فضلاً عن 36 مخالفة متنوعة الفترة من 1 / 7 / 2015 حتى 30 / 12 / 2015. مخالفات الإيرادات (182 مخالفة).

مخالفات القواعد العامة للميزانية (81 مخالفة).
مخالفات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أشير إلى بعضها:

مخالفات التعاقدات (16 مخالفة).

مخالفات المصروفات (209 مخالقات).

للأسف لم يجد له مجالاً في منهجية عمل الوزير المستجوب، وابتعد عن متابعة حمايته، بل افتقدت المتابعة روح المسؤولية أو تحقيق الأهداف الوطنية في شأنه، وافتقدت متابعة الوزير لأعمال الوزارتين أي مسعى لرصد مواطن الخلل ومعالجة مظاهر الفساد أو رصد المخالفات، وهكذا انتشرت فضائح التعدي على المال العام والتستر على مرتكبيه لأسباب مجهولة لا يعلم أسبابها إلا الأخ الوزير، وإن كانت أصبحت غير خافية على أحد.

هكذا، بات الخلل في الأداء واليعد عن مسؤولية التطوير والإنجاز، وأضحى العبث بالمال العام وإهداره بما يمثله من مساس بحقوق المواطنين سبيلاً للعمل، وأضحى ضياعه تحيط به الإقاويل والشبهات معا حظيت وسائل الإعلام به. ويؤكد ذلك أنه أصبح من الواضح جلياً عدم تقيد العمل بالوزارتين اتباع النظم المالية والإدارية للحفاظ على الحقوق، ما أدى إلى فقدان الملايين من الدنانير.

وأضحى أمام الجميع مظاهر لقليل من كثير من صور إهدار المال العام. أولاً: ما ورد بالتقارير الختامية (لوحدة الرقابة المالية بكل من وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، وجميعها تقوم شاهداً على أقسى صور افتقار رقابة ومتابعة الوزير لأعمال الجهات الخاضعة لإشرافه، وجميعها كانت توجب عليه العمل بإخلاص في مجال تحقيق الصالح العام، خاصة وقد وفرت له القوانين سبل الإنجاز ووسائله، تعزيزاً للأداء الحكومي باعتباره التزاماً وطنياً.

- وصلت المخالفات التي

هو أيضاً الفساد بعدما أنكره على الحكومة، التي أصبح عضواً فيها، وتأكدت هذه المبادئ بالبعد عن حماية المال العام وتحقيق الصالح الشخصي باستغلال المنصب الوزاري وعدم المصادقية والاستخفاف غير المبرر أو المقبول في تعامله مع أعضاء مجلس الأمة. ويتضمن هذا الاستجواب محاور ثلاثة:

المحور الأول: إهدار المال العام والتقصير في تحصيل مستحقات الوزارة. المحور الثاني: سوء استعمال السلطة الوزارية لتحقيق مصالح شخصية. المحور الثالث: مخالفة أحكام الدستور والتحايل في التعامل مع أعضاء مجلس الأمة.

المحور الأول

إهدار المال العام والتقصير في تحصيل مستحقات الوزارة في هذا المحور، نضع أمام المجلس وأبناء الشعب جميعاً حقائق دامغة إلى تراجع الخدمات وضياع الأموال العامة التي تنكب الوزير في حقها أو الحفاظ عليها.

إن حماية المال العام، هو أحد وجوه محاربة الفساد. وتعد حمايته واحدة من أهم متطلبات التطوير، لذا تضمنت أحكام الدستور في المادة (17) إن للمال العام حرمة وحفظه واجب والزام على الجميع، مستكملة عقدها بإصدار القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، مع ركيزة من عدة تشريعات أخرى. وحفلت قرارات مجلسكم الموقر وتوجيهات حضرة صاحب السمو أمير البلاد والسياسة العامة للدولة، أن حظي المال العام بالحماية معتبراً (سرقته كسرقة مال الجار)، وهو التزام

كل الجهود أدرج الرياح للإصرار غير المقبول منه على ضعف الأداء وهدر المال العام واستغلال المنصب لتحقيق مآرب شخصية ومكاسب انتخابية على حساب الصالح العام. وقد أكدتها جميعاً محاور هذا الاستجواب مؤيدة بالوثائق والمستندات ذات الصلة.

مستشهداً بقول الحق تعالى: (إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب)، وتقييداً ووفاء بالقسم وأنه لقسم لو تعلمون عظيم، أن أكون مخلصاً للوطن، وللأمير، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأن أؤد عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله، وأن أؤدي أعمالاً بالأمانة والصدق.

وهذا القسم كما التزم به، يكون حرياً على الأخ الوزير أيضاً الالتزام به، عندما أذاه أمام حضرة صاحب السمو أمير البلاد وأمام مجلسكم الموقر، بل إن عمله وزيراً للعدل ووزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية والأمانة العامة للأوقاف، التي يقوم على شؤونها توجب عليه توفير العدالة والمساواة للجميع أمام الحقوق، وفي وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية، كما يلزمه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل على نشر الدعوة للعالم، وليس استغلالها لتحقيق مصالح ومآرب شخصية.

وإزاء ما استظهر من أعمال الأخ الوزير منذ توليه شؤون الوزارتين، إيمانه العميق بمبادئه المعلنة من قبل توريده (بان هذه حكومة فاسدة ترعى الفساد - والمسؤولون ما زالوا موجودين) فآثر أن يري

تقدم النائب عبدالله المعويوف باستجواب إلى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية يعقوب الصانع من 3 محاور هي إهدار المال العام والتقصير في تحصيل مستحقات الوزارة، وسوء استعمال السلطة الوزارية لتحقيق مصالح شخصية، ومخالفة أحكام الدستور، والتحايل في التعامل مع أعضاء مجلس الأمة.

وشدد المعويوف في مؤتمر صحافي على أن الاستجواب ليس وليد اليوم أو الصدفة، بل كنت متابعاً لإخفاقات الوزير وتنكسه الانتخابي من خلال استغلال جميع أركان الوزارة في مصالح انتخابية وذلك مفاتيح انتخابية من خلال التعيينات والترقيات في العدل وكذلك بيت الزكاة.

ويعد هذا الاستجواب رقم 100 في تاريخ الحياة النيابية ورقم 23 في الفصل التشريعي الحالي والى نص الصحيفه:

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم،،، تحية طيبة وبعد،،،

يرجى التفضل بتوجيه الاستجواب المرفق إلى معالي الأخ/ وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بصفتهم وفقاً لأحكام المادة (100) من الدستور والمادة (135) من اللائحة الداخلية، واستناداً إلى المسؤولية المباشرة له عن أعمال الوزارة والجهات التابعة له بما عثرها من إضرار بالمال العام وما قام به من التجاوز المخالف للأحكام والقوانين المنظمة لشؤون الوظيفة العامة. وانتهاءً باقتناء مصداقية التعاون مع أعضاء مجلس الأمة، فضلاً عن استغلال المنصب الوزاري لتحقيق مصالح شخصية له ولآخرين من ذوي الصلة، الأمر الذي انتهى إلى تدهور الخدمات وضياع الحقوق واستنزاف الفساد المتعمد للإضرار بالمال العام في أعمال كل من وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجهات الأخرى التابعة، راجياً اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه وفقاً لأحكام الدستور والمادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير،،،،،
مقدم الاستجواب
النائب: عبدالله يوسف المعويوف

بسم الله الرحمن الرحيم يقول الحق تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا كبر مقنا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون).

إنني إذ أتقدم بهذا الاستجواب إلى الأخ وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، بصفتهم لا بشخصه الذي أكن له كل التقدير.

لقد اضطرت إلى تقديم هذا الاستجواب، بعد أن استندت كل السبل لحفز الوزير على معالجة سلبية الأداء وما عاصرها من أخطاء ومخالفات، وذهبت

الوزير استجوب وزير العدل عن إهدار المال العام واستغلال المنصب الوزاري لعدم التعاون مع المجلس

الوزير استجوب وزير العدل عن إهدار المال العام واستغلال المنصب الوزاري لعدم التعاون مع المجلس



قائمة عبدالله السالم بانتظار الاستجوابات